

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٩٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٧٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه /
وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة القائم ان له بذمة المدعى عليه مبلغا مقداره ثلاثة عشر مليون وسبعمائة وخمسون ألف دينار وذلك عن قيمة بيع بيت في ناحية الكرابلة ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه يمتنع عن ذلك لذا طلب دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحميلة الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٣٣٠/ب/٢٠٢٥ في ٥/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي وتحميلة الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان عقد بيع المركبة موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة المرور المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه (لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون) وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما تكون دعوى المدعي / المميز واجبة الرد للأسباب المشار اليه آنفاً، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

